بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند

المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووي : و هو شاذ مردود ، و أما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة (١) الكتاب فما زاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، وأما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائي و قال أحمد : ليس بقوي في الحديث ، و قال ابن عدي : يكتب حديثه في الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال في الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكرة ، وقال في تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدي : لم أر أحاديثه منكرة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم في المستدرك هو من ثقاة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، والثاني ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النفي فيه نفي الكمال

---

(١) و بسط الكلام على الفاتحة « ابن العربي » .

حدثنا ابن بشار نا يحي نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول (١) الله ﷺ أن أنادى أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والحنفية قائلون بأنه لا صلاة كاملا إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفى فى الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة فى الروايتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية فى الحديث الثانى إلا بقراءة فاتحة الكتاب باضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أى بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فمازاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولا لا يتمشى هذا الجواب فى مقابلة الحنفية فانهم قائلون بأن الأحاد لا تثبت الفرضية و ثانيا أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم إجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان فى الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب فى الصلاة و عدم إجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله فى بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار] أى محمد [نا يحي] القطان [نا جعفر] بن ميمون [عن أبي عثمان] النهدى [عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (٢)] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفى نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العينى دلائل ضم السورة وحكاه الشيخ فى الشرح .

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فإنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخاري و له حكم الرفع كما قال الحافظ فساد لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكاني : و عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخاري في جزء القراءة عن أبي هريرة قال : يجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة، وأما ماروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فمعناه أنه قام من الركعتين الأولين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فإنهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فنتكلم فيه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء[1] بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لأن دعوى كون قول أبي هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكانى : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبي هريرة قال : يجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة، وأما ماروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فمعناه أنه قام من الركعتين الأولين فصلى ركعتين أخريين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فانهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدتا السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر وحديث ابن خزيمة لم أقف على سنده فنتكلم فيه .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم على الحديث لأجل العلاء بن عبد الرحمن و ضعفه ورد ★

أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام

مولى هشام بن زهرة] قال فى التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب [يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة] قال القارئ : قال ميرك : التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لأن الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها و إن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به و أن يكون مفعولا مطلقاً [لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى] أى صلاته [خداج فهى خداج فهى خداج] أى ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه وإن اكمل خلقه فهى مخدجة أو ذات خداج [غير تمام (١)] قال القارئ : بيان خداج أو بدل منه ، و فى نسخة : غير تام أى غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل: إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الايراد فى التعليق الممجد ، و ما اختلف فى الحديث على العلاء بن عبد الرحمن فى الرواية عن أبيه عن أبى السائب ، ذكر الترمذى فى باب سورة فاتحة القرآن الروايتين كلتيهما معاً ، و أثبته البيهقى فى جزء القراءة فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبى أويس التى روته عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى فى جزء القراءة فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عمن سمعه عن أبى هريرة .
(٢) والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما فى الزيلعى ، قال الحافظ فى الدراية : يعارض حديث أبى هريرة قصة المسيئ فى صلاته قال فيه ثم إقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما تقدم من تدائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد فى شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، إن تمام الشئ يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا فى النيل .

قال : فقلت يـا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة، إن المراد بهـا نفى الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهـذا الحديث أنها غير صحيحة بنفى «لا صلاة» نفى صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل: إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل: الأظهر أنه من كلام أحـد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحـافظ فى حديث معـاذ فى اقتداء المفترض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكده ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكده بقوله غير تمام لئلا يوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صـلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أباهريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل نقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى و قال] أبو هريرة [اقرأ بهـا] أى بأم القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً غير جهر ، و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معاينها دون مبانيها [فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيـه دليل على أن أبا هريرة قال هـذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مـذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، كذا فى الأوجز، فقد عبر الفاتحة بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فاتته مدرك الفرض، وهو مقدم على رواية البخارى عنه ، إذ فى سنده نظر .

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي و نصفها لعبدي ولعبدي ماسأل قال رسول الله ﷺ: اقرؤا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز و جل: حمدني عبدي يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أي الفاتحة ، و سميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بيني وبين عبدي نصفين] وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ، فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة .

قال النووي، وهو من أوضح ما احتجوا به ،: و أجاب أصحابنا و غيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لي و نصفها لعبدي] باعتبار أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهي « الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » وثلاث منها سؤال من العبد، وهي « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد و هي « إياك نعبد وإياك نستعين » [ولعبدي ما سأل] أي أحد النصفين وهو دعاء عبدي إياي وله ما سألني أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء و لعبدي ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا الوصف هو غاية كمال الانسان ، و لذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام في مقام الكرامة «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده ما أوحى » و في كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

آئینۂ دیوبندیت



تالیف
ابو نعمان محمد زبیر صادق آبادی

نظرِ ثانی
حافظ زبیر علی زئی

مکتبۃ الحدیث
حضرو اٹک

آئینہ
دیوبندیت

تالیف

ابونعمان محمد زبیر صادق آبادی

مکتبۃ الہدیٰ

کتاب ---------------------- آئینہ دیوبندیت
اشاعت ---------------------- جون 2013ء
قیمت ----------------------

مکتبۃ الہدیٰ

۳: دوسری جگہ کہا ہے: ''یہ ایک صحابی کا قول حنفیہ پر حجت نہیں ہوسکتا۔'' (تقاریر شیخ الہند ص ۴۳)

۴: محمد انور شاہ کشمیری سابقہ ''شیخ الحدیث دارالعلوم دیوبند'' نے مقدمہ بہاول پور میں عدالت کو بیان دیتے ہوئے کہا تھا کہ قول صحابی کا حجت نہیں ہوتا جیسا کہ نبی کا قول ہوتا ہے۔ (دیکھئے روداد مقدمہ مرزائیہ بہاولپور ج ۱ ص ۴۴۵ جلد ۱، بحوالہ حدیث اور اہل تقلید ج ۱ ص ۳۶)

۵: خلیل احمد سہارنپوری دیوبندی نے لکھا ہے: ''وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد'' اور یہ صحابی کا مذہب ہے، جو کسی ایک پر بھی حجت نہیں ہے۔

(بذل المجہود ۵/۳۹ ح ۸۲۱)

خلیل احمد سہارنپوری نے ایک اور جگہ لکھا ہے:

'' بل هو قول أبي هريرة فليس فيه حجة''

بلکہ یہ ابو ہریرہ کا قول ہے، پس اس میں کوئی حجت نہیں۔ (بذل المجہود ۵/۳۷ تحت ح ۸۲۰)

۶: آلِ دیوبند کے امام ملا علی قاری (حنفی) نے لکھا: ''وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد'' اور یہ صحابی کا مذہب ہے، جو کسی ایک پر بھی حجت نہیں ہے۔

(مرقاۃ المفاتیح شرح مشکوۃ المصابیح ۲/۵۴۹ ح ۸۲۳)

اگر کوئی کہے کہ ہمارے مذہب میں صحابہ کا قول حجت نہیں تو ایسے شخص کے متعلق الیاس گھمن دیوبندی کے چہیتے عبدالغنی طارق لدھیانوی دیوبندی نے لکھا ہے: '' آئندہ ایسی بات زبان سے نکالی تو زبان کھینچ کر گدی کے سامنے ڈال دونگا۔'' (شادی کی پہلی دس راتیں ص ۹)

۷: ظفر احمد تھانوی دیوبندی نے کہا: ''ولا حجة في قول الصحابي في معارضة المرفوع '' إلخ مرفوع حدیث کے مقابلے میں صحابی کا قول حجت نہیں ہوتا۔

(اعلاء السنن ۱/۲۳۸ ح ۲۳۲، الحدیث: ۴۷ ص ۴۵)

۸: سیدنا ابو ہریرہ رضی اللہ عنہ صبح کی نماز میں قنوت پڑھا کرتے تھے، اس پر تبصرہ کرتے ہوئے دیوبندیوں کے ''شیخ الحدیث'' محمد تقی عثمانی نے کہا: ''یہ روایت موقوف ہے ''فلا حجة فيه۔ ''

(درس ترمذی ج ۲ ص ۱۶۹)